PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
الشركة
تاريخ الورود
الرقم
١٥/٧/٢٠١٧

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 131 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالإستجواب الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Flat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: استجواب الحكومة حول وجوب ترقية عسكريّيْن إثر استشهادهم خلال الخدمة.

المرجع: المادة 131 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

بما أننا كنا قد تقدّمنا بسؤال إلى الحكومة حول وجوب ترقية عسكريّيْن إثر استشهادهم خلال الخدمة، وقد أحيل إليها بواسطة جانب رئاسة مجلس النواب برقم 510/س تاريخ 2026/6/24.

وبما أن جواب الحكومة على هذا السؤال المسجّل لدى رئاسة مجلس الوزراء برقم صادر 1700/ م. ص ورقم محفوظات 90/ش.ن – 1276/د/2026 تاريخ 2026/7/6 قد تضمّن ما حرفيّته: « يُفيد السيّد وزير الدفاع الوطني بأنّ الوزارة حريصة كلّ الحرص على شهدائها ودمائهم، وعلى تطبيق المواد القانونية الواردة في قانون الدفاع الوطني كافّة، لا سيما المُتعلّقة بإستشهاد العسكريين ومفاعيل هذا الإستشهاد بشكل لا يقبل المُزايدة عليه في هذا الموضوع ولهذه الوزارة الكلمة الفصل في هذا الإطار».

وبما أن هذا الجواب من وزير الدفاع الوطني لم يقنعنا لا بل جاء صادماً ومخالفاً لأبسط آداب التخاطب وأصول التعامل بين السلطات الدستورية، ومن الواضح أنّ غياب الحجة القانونية لدى الوزير المذكور، وعجزه عن تبرير عدم التزامه بترقية الشهداء الحكمية المنصوص عليها صراحةً في قانون الدفاع الوطني، هو الذي دَفَعه إلى هذا الرد "المتشنج"، وإن هذا الأسلوب المرفوض والذي يشكّل سابقة خطيرة في التعاطي مع السلطة التشريعية، يُملي علينا تحويل هذا السؤال إلى استجواب، فدور النائب الرقابي ليس ساحة للاتهام بالمزايدة بل هو موقع دستوري للمساءلة والمحاسبة.

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

وبما أننا في ضوء ذلك نطلُب تحويل السؤال المذكور إلى استجواب للحكومة وفقاً للآتي:

بما أنه جرّاء الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان، ولا سيّما اعتباراً من 2026/3/2، استشهد عدد من العسكريّين خلال خدمتهم، وخصوصاً في منطقة الجنوب، وقد كان أعلاهم رتبة العميد الشهيد وسام صبره الذي استشهد مع رفيقيه النقيب الشهيد إيلي الخوري والجندي الشهيد حسين عبد العلي غزال نتيجة استهداف إسرائيلي لآليّتهم العسكريّة التي كانوا يستقلّونها على طريق الخردلي – النبطية بتاريخ 2026/6/6.

وبما أن بيانات نعي هؤلاء الشهداء الصادرة رسمياً عن قيادة الجيش – مديرية التوجيه قد خلَت من أي إشارة إلى ترقيتهم إلى رتبة أعلى بسبب الإستشهاد، في حين أن بيانات النعي الرسمية للشهداء العسكريّين كانت تُشير إلى ذلك سابقاً.

وبما أن المادتين 41 بند (9) و 48 بند (8) من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، توجبان، وخلافاً لأي نص آخر، أن يُرقّى لرتبة أعلى الضابط أو الرتيب أو الفرد الذي يستشهد خلال عمليات حربية أو عمليات حفظ أمن او اشتباك مسلح في الداخل أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو الذي يُقتَل أو يتوفى في أي من الحالات المحددة في البند 1 من المادة 94 من القانون عينه (إذا قُتل بالرصاص أو بأي سلاح آخر في أثناء اشتباك مسلح مع العدو في زمن الحرب أو في أثناء عمليات حفظ الأمن داخل البلاد في زمني الحرب والسلم أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو خلال المناورات العسكرية أو معمودية النار أو أثناء سائر التدريبات المنفذة إو إذا توفي خلال فترة وضعه في الاعتلال)، ويُعتَبر مستشهداً بالرتبة المرقى اليها.

وبما أن هذه الترقية حكميّة بقوّة القانون وليس للإدارة أيّة سلطة استنسابية بشأنها.

وبما أن الجيش مكلّف بمهمة حفظ الأمن في جميع الأراضي اللبنانية وفقاً لقرارات مجلس الوزراء ذات الصّلة منذ العام 1991، وعلى الأخصّ في منطقة الجنوب ولا سيّما بمُقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2006/8/16 والذي قضى بما يلي: « نشر الجيش اللبناني في منطقتي جنوب الليطاني والعرقوب وقضاءي حاصبيا ومرجعيون وتكليفه المحافظة على الأمن في هاتين المنطقتين وهذين القضاءين وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون الدفاع. على أن تكون مهام الجيش وصلاحياته على كامل تلك المناطق الدفاع عن أرض الوطن والحفاظ على الأمن والنظام التامّين وكذلك الحفاظ على أملاك المواطنين وأرزاقهم وحمايتها ومنع وجود أي سلطة من أي نوع كان تكون خارجة عن سلطة الدولة اللبنانية....» وأيضاً قرارات مجلس الوزراء تاريخ 2025/8/5 و 2025/8/7 و 2025/9/5 و 2026/3/2 المتّخذة في سياق حَصْر السلاح بيد الدولة وبسط سلطتها على كامل أراضيها بقواها الذاتيّة والتي أولَت الجيش مهاماً أمنيّة في هذا المجال.

وبما أنه في ظلّ ما تقدَّم، فإن شـروط الترقية الحكميّة إلى رتبة أعلى للعسـكريّيْن الذيْن يسـتشـهدون جرّاء الإعتداءات الإسرائيليّة خلال خدمتهم ولا سيّما في منطقة الجنوب تكون متوافرة سنداً للنصـوص المُبيِّنة أعلاه نظراً لثبوت استشهادهم بالأسلحة خلال تنفيذهم لمهامهم ومن ضمنها حفظ الأمن المكلَّفيْن به على النحو الذي فصّلناه أعلاه.

وبما أن عدم ثبوت ترقيتهم، على الرغم من تقديمهم أغلى ما لديهم لهذا الوطن حيث فَقَدوا حياتهم وأُريقَت دماؤهم على ترابه ومن أجله، وعدم اقتناعنا بجواب الحكومة على السـؤال المُقدَّم من قِبَلِنا سـابقاً في هذا المجال، يدفعنا إلى تحويل نصّه إلى استجواب.

لذلك،

فإننا نتشرَّف بأن نتوجَّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني، باستجوابنا هذا ونسأل:

1- هل جرَت ترقيّة العسكريّيْن الذيْن استشهدوا خلال خدمّتهم جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان، ولا سـيّما اعتباراً من 2/آذار/2026، إلى رتبة أعلى عملاً بأحكام المادتين 41 بند (9) و 48 بند (8) من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته ؟؟

2- وفي حال عدم ترقية هؤلاء العسـكريّيْن الشـهداء: ما هي الأسـباب والمبرّرات التي تم الإسـتناد إليها لحرمانهم من هذه الترقية أو تأخيرها ؟؟ وهل هناك إصـرار على هذا الموقف؟؟ أم أنه سـيُصـار إلى ترقيتهم وفي أي مدى زمني ؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضـى القانوني بعد إحالة هذا الإسـتجواب إلى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ليُصـار في ضـوئه إلى اتخاذ الموقف المُناسـب ولا سيَّما طرح الثقة بوزير الدفاع الوطني عند الإقتضاء.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان